



المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

٧٣٧

فِرَارُ الشَّفَوْرُ لِاسْلَامِيَّةِ الْأَوقَافِ وَالدِّعَوَةِ وَالإِشَادَةِ

فضولٌ في الصِّيَامِ وَالسَّرَّاوحِ وَالزَّكَاةِ

دِمْدُوكِيَّة، وَأَنْ تَصُومُوا حَتَّىٰ لَيْلَةَ إِنْ شَاءَتْ قَعْدَةُ
شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ
وَبِهِتَّ مِنْ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْ
آلِ الشَّهَادَةِ أَتَصْحَّمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
تَنَ آيَاتٍ خَرُّوْبِيَّةً اللَّهُ يُكَفِّرُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيكُ

لِفِضْلَيَّةِ الشِّيْخِ العَلَامَةِ

مُحَمَّدْ بْنُ صَاحِبِ الْعِشْمَيْنِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالَّذِي هُوَ وَلِلْمُسْلِمِينَ



(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

وَكَالَّةُ الْمَطَبُوعَاتِ وَالْجَنْحُ اَعْلَمُ


info@islam.org.sa



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
وكالة المطبوعات والبحث العلمي

رؤية 2030
الملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ebook.moia.gov.sa



أكثر من ... ٣٠٠٠ مادة مقرئية
موجعة على ٤٥ لغة

More than 3000 readable
audible,in 45 languages.



المكتبة
الإلكترونية
الإسلامية



Islamic Electronic Library

فصول في الصيام والتراویح والزکاة

بقلم

فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

وكالة اطهابوعات والبحوث العلمي
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

١٤٣٥ هـ

ح (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٨ هـ)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فضول في الصيام والتراويف والزكاة. / محمد بن صالح العثيمين.
الرياض، ١٤٢٨هـ
٣٢ ص: ١٧
ردمك: ٩٩٦٠ - ٩٧٨ - ٦٠٦ - ٧
١- الصوم ٢- صلاة التراويف ٣- الزكاة
أ، العنوان ١٤٢٨/٥٣٢٤ ديوبي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٥٣٢٤
ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٦ - ٩٩٦٠ - ٢٩ - ٧

الطبعة التاسعة
١٤٣٥هـ

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فإنه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك فإننا نقدم إلى إخواننا المسلمين الفصول التالية سائلين الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لله موافقاً لشريعته نافعاً لخلقه إنه جوادٌ كريمٌ:

الفصل الأول: في حكم الصيام.

الفصل الثاني: في حكمه وفوائده.

الفصل الثالث: في حكم صيام المريض والمسافر.

الفصل الرابع: في مفسدات الصوم وهي المفطرات.

الفصل الخامس: في التراويف.

الفصل السادس: في الزكاة وفوائدها.

الفصل السابع: في أهل الزكوة.

الفصل الثامن: في زكوة الفطر.

الفصل الأول

في حكم الصيام

صيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْفَعُونَ﴾^{١٨٣}

أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^{١٨٤} شَهْرُ رمضان الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَتِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». متفق عليه^(١). وفي راوية مسلم: «وَصَوْمٌ رَمَضَانٌ وَحَجَّ الْبَيْتِ»^(٢).

(١) « صحيح البخاري »، كتاب الإيمان (٨) « صحيح مسلم »، كتاب الإيمان (١٦).

(٢) « صحيح مسلم »، كتاب الإيمان (٦).

وأجمع المسلمون على فريضة صوم رمضان، فمن أنكر فريضة صوم رمضان فهو مرتدٌ كافر، يُستتاب فإن تاب وأقرَّ بفريضة فذاك وإنْ قُتل كافراً.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ، تسع رمضانات، والصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل.

فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يقبل منه حتى يسلم، ولا يجب الصوم على الصغير حتى يبلغ، ويحصل بلوغه بتمام خمس عشرة سنة، أو نبات عانته، أو نزول المني منه بالاحتلام أو غيره، وتزيد الأنثى بالحيض، فمتى حصل للصغير أحدُ هذه الأشياء فقد بلغ لكن يؤمر الصغير بالصوم إذا أطاق بلا ضرر عليه ليعتاده ويألفه. ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون أو تغير دماغ أو نحوه، وعلى هذا فإذا كان الإنسان كبيراً يهذى ولا يميز فلا صيام عليه ولا إطعام.



الفصل الثاني

في حِكْمَ الصِّيَامِ وفَوَائِدِهِ

من أسماء الله تعالى: «الحكيم» والحكيم من اتصف بالحكمة، والحكمة: إتقان الأمور ووضعها في مواضعها، ومقتضى هذا الاسم من أسمائه تعالى أن كل ما خلقه الله تعالى أو شرعه فهو لحكمة بالغة علِمَ بها من عَلِمَها وجَهَلَها من جَهَلَها.

وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حِكْمٌ عظيمة وفوائد جمة:

○ **فمن حِكْمَ الصِّيَامِ:** أنه عبادة يتَّقَرُّبُ بها العبد إلى ربه بترك محبوباته المجبول على محبتها من طعام وشراب ونكاح، لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه وللدار الآخرة على الدنيا.

○ **ومن حِكْمَ الصِّيَامِ:** أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فالصائم مأمور بتقوى الله عَزَّوجلَّ وهي امثال أمره، واجتناب نهيه، وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام، وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ، فَلَيْسَ لَهُ

حاجةُ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. رواه البخاري^(١)، قول الزور: كل محرم من الكذب والغيبة والشتم، وغيرها من الأعمال المحرمة. والعمل بالزور: العمل بكل فعل محرم من العداوة على الناس، بخيانة، وغض، وضرب الأبدان، وأخذ الأموال، ونحوها، ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرّم الاستماع إليه من الأغاني المحرّمة، والمعازف: وهي آلات اللهو. والجهل: هو السفة، وهو مجانية الرشد في القول والعمل، فإذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الآية والحديث كان الصيام تربيةً نفسه، وتهذيب أخلاقه، واستقامةً سلوكه، ولم يخرج شهرُ رمضان إلا وقد تأثر تأثراً بالغاً في نفسه وأخلاقه وسلوكه.

○ **ومن حكم الصيام:** أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى حيث إن الله تعالى قد يسر له الحصول على ما يشتهي، من طعام، وشراب، ونكاح مما أباح الله له شرعاً، ويسره له قدرًا، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويدرك أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك، فيجود عليه بالصدقة والإحسان.

○ **ومن حِكَمِ الصيام:** التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبعد عن أن يكون إنساناً بهيماً لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها، لما فيه مصلحتها.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم (١٩٠٣)، وكتاب الأدب (٦٠٥٧).

○ ومن حكم الصيام: ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي فترة معينة وترسب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك.



الفصل الثالث

في حكم الصيام المريض والمسافر

قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: 185].

□ والمريض على قسمين:

أحدهما: من كان مرضه لازماً مستمراً لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزم الصوم؛ لأنه ليس له حال يُرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكيناً، إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشيشم أو يغذيهم كما كان أنس بن مالك رض يفعله حين كبر، وإما بأن يفرق طعاماً على مساكين بعدد الأيام لكل مسكين ربع صاع نبوياً، أي ما يزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الحيد، ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن، ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

الثاني: من كان مرضه طارئاً غير ميؤوس من زواله كالحمى وشبيها وله ثلاثة حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشفاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لما فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُتُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجه، والحاكم^(١)، قال النووي: وله طرق يقوى بعضها بعضاً، ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به. ومتى أفطر عُوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه لقضاء المريض لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام آخر ولم يدركها.

□ والمسافر على قسمين:

أحدها: من يقصد بسفره التَّحِيل على الفطر، فلا يجوز له الفطر، لأن التَّحِيل على فرائض الله لا يُسقطها.

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الأحكام (٢٣٤١)، «مسند أحمد»، (٥/٣٢٧)، «المستدرك» للحاكم، كتاب البيوع (٢٣٤٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الثاني: من لا يقصد ذلك فله ثلاثة حالات:

الحال الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ: «كان في غزوة الفتح صائمًا فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينظرون فيما فعل فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشربه، والناس ينظرون، فقيل له: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاهُ، أُولَئِكَ الْعُصَاهُ» رواه مسلم^(١).

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشفاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر، لقوله تعالى: «بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بِرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] والإرادة هنا بمعنى المحبة، فإن تساويًا فالصوم أفضل؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ.

كما في صحيح مسلم عن أبي الدرداء مجاش قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي حَرًّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضُعُ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٢).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام (١١١٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام (١١٢٢).

والمسافر على سفر من حين يخرج من بلده حتى يرجع إليها، ولو قام في البلد التي سافر إليها مدة فهو على سفر مادام على نية أنه ليقيم فيها بعد انتهاء غرضه الذي سافر إليها من أجله، فيترخص برخص السفر، ولو طالت مدة إقامته لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ تحديد مدة ينقطع بها السفر، والأصل بقاء السفر وثبتت أحكامه حتى يقوم دليل على انقطاعه وانتفاء أحكامه.

ولا فرق في السفر يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارات الأجرة «التكاسي» أو غيرها من السيارات الكبيرة فإنهم متى خرجوا من بلدتهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يحوز للمسافرين الآخرين من الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع عند الحاجة إليه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، والفطر أفضل لهم من الصيام، إذا كان أسهل لهم ويقضونه في أيام الشتاء، لأنَّ أصحاب هذه السيارات لهم بلد ينتمون إليها، فمتى كانوا في بلدتهم فهم مقيمون، لهم ما للمقيمين وعليهم ما عليهم، ومتى سافروا فهم مسافرون، لهم ما للمسافرين وعليهم ما على المسافرين.



الفصل الرابع

في مفسدات الصوم وهي المفطرات

□ مفسدات الصوم سبعة :

أحدها: الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج، فمتى جامع الصائم فسد صومه، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه الكفاررة المغلظة لفحش فعله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر يجامع زوجته وهو صائم فعليه القضاء دون الكفاررة.

الثاني: إنزال المني ب مباشرة أو تقبيل أو ضم أو نحوها، فإن قبَل ولم يُنْزَل فلا شيء عليه.

الثالث: الأكل والشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، أيًا كان نوع المطعم، أو المشروب، ولا يجوز للصائم أن يستنشق دخان البخور بحيث يصل إلى جوفه؛ لأن الدخان جرم، وأما شم الروائح الطيبة فلا بأس به.

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب، مثل الإبر المغذية التي يستغني بها عن الأكل والشرب، فأما غير المغذية فلا تفطر سواء كانت عن طريق العرق أو العضل.

الخامس: إخراج الدم بالحجامة وعلى قياسه إخراجه بالقصد، ونحوه مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة، فأما إخراج الدم اليسير للفحص ونحوه، فلا يفطر لأنه لا يؤثر، على البدن من الضعف تأثير الحجامة.

السادس: التقيؤ عمداً وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب.

السابع: خروج دم الحيض والنفاس.

□ وهذه المفسدات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالماً بالحكم وعالماً بالوقت.

الثاني: أن يكون ذاكراً.

الثالث: أن يكون مختاراً.

فلو احتجم يظن أن الحجامة لا تفطر فصومه صحيح لأنه جاهل بالحكم، وقد قال الله تعالى: «**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، **وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**» [الأحزاب: ٥]. وقال تعالى: «**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «قد فعلت».

وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رض أنه جعل عقالين أسود وأبيض تحت وسادته فجعل يأكل وينظر إليهما فلما تبين أحدهما من الآخر، أمسك عن الأكل يظن أن ذلك معنى قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**» [البقرة: ١٨٧].

ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ**»^(١). ولم يأمره بالإعادة.

ولو أكل يظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت ثم تبين خلاف ظنه فصومه صحيح، لأنَّه جاهل بالوقت، وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رض قالت: أفطرنا في عهد النبي ﷺ، في يوم غيم ثم طلت الشمس^(٢). ولو كان القضاء واجباً لبينه ﷺ؛ لأنَّ الله أكمل به الدين، ولو ببينه ﷺ نقله الصحابة؛ لأنَّ الله تكفل بحفظ الدين، فلها لم ينقله الصحابة علمنا أنه ليس بواجب، ولأنَّه مما توفر الدواعي على نقله لأهميته، فلا يمكن إغفاله، ولو أكل ناسيًا أنه صائم لم يفطر، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»^(٣). متفق عليه.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم (١٩١٦)، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام (١٠٩٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم (١٩٥٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم (١٩٣٣)، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام (١١٥٥).

ولو أكره على الأكل، أو تمضمض فتهرب الماء إلى بطنه أو قطر في عينه، فتهرب القطور إلى جوفه، أو احتلم فأنزل منيًا فصومه صحيح في ذلك كله لأنه بغير اختيار.

ولا يفطر الصائم بالسوالك بل هو سنة له ولغيره في كل وقت في أول النهار وأخره، ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه، فإن النبي ﷺ «كَانَ يُضْبَطُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِّنْ الْعَطَشِ»^(١)، وبل ابن عمر رضي الله عنه ثواباً فألقاء على نفسه وهو صائم^(٢)، وهذا من اليسر الذي كان الله يريد به علينا الحمد والمنة على نعمته ويسيره.



(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصوم (٢٣٦٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم قبل الحديث رقم (١٩٣٠).

الفصل الخامس

في التراويف

التراويف: قيام الليل جماعةً في رمضان، ووقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وقد رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ في قيام رمضان حيث قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنَبِهِ»^(١).

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَجْرُ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُروجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ (وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)».^(٢)

والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين؟ لأن عائشة رضي الله عنها سُئلت كيف كانت صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم في

(١) « صحيح البخاري »، كتاب صلاة التراويف (٢٠٠٩).

(٢) « صحيح البخاري »، كتاب صلاة التراويف (٢٠١٢)، « صحيح مسلم »، كتاب صلاة المسافرين (٧٦١).

رمضان؟ فقلت: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» متفق عليه^(١).

وفي الموطأ عن محمد بن يوسف - وهو ثقة ثبت - عن السائب بن يزيد - وهو صحابي - أن عمر بن الخطاب رض أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة^(٢).

وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن قيام الليل فقال: «مَشْنَى مَشْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبَحَ صَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» آخر جاه في الصحيحين^(٣)، لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل.

وأما ما يفعل بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإن أدى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلا للصلوة.

(١) « صحيح البخاري »، كتاب التهجد (١١٣٨)، « صحيح مسلم »، كتاب صلاة المسافرين (٧٦٤).

(٢) «موطأ الإمام مالك »، كتاب الصلاة (١١٠ / ٢٨٠).

(٣) « صحيح البخاري »، كتاب الوتر (٩٩٠)، « صحيح مسلم »، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

وكثير من الأئمة: لا يتأني في صلاة التراويف وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلّي لنفسه فقط، وإنما يصلّي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح، وقد ذكر أهل العلم أنه يُكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمورين فعل ما يجب.

وي ينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه التراويف، وألا يضيعوها بالذهاب من مسجد إلى مسجد، فإن من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة وإن نام بعد على فراشه.

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويف إذا أمنت الفتنة، بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.



الفصل السادس

في الزكاة وفوائدها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه وأهمها بعد الشهادتين والصلوة، وقد دلَّ على وجوبها كتابُ الله - تعالى - وسنةُ رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فهو كافر مرتدٌ عن الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين، المستحقين لعقوبة الله تعالى قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سَرُّهُمْ سَيُطْوَقُونَ مَا بَخْلُواً بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ رَبِيَّاتٌ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِيهِ - يَعْنِي بِشِدْقِيهِ - يَقُولُ أَنَا مَالُكُ أَنَا كَنْزُكَ»^(١). الشجاع: ذكرُ الحيات والأقرع: الذي تَمَعَّطَ فروةُ رأسه لكثره سمه، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة (١٤٠٣).

فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ
بِهَا جِاهَهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا
كُنْتُمْ تَكْرِزُونَ ﴿٢٥﴾ [التوبه: ٣٤ - ٣٥].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيمة، صُفّحت له صفائح من نار، فأشحى عليها في نار جهنّم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيادت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد»^(١).

وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

□ فوائد زكوة رمضان

- ١- أنها قيام بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراته.
- ٢- أنها تقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، شأنها في ذلك جميع الطاعات.
- ٣- ما يتربّ على أدائها من الأجر العظيم، قال الله تعالى: «يَمْحُقُ اللَّهُ أَرِبَوْا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ» [الروم: ٢٧٦] وقال تعالى:

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة (٩٨٧).

﴿ وَمَا أَءَيْتُم مِنْ رَبِّ الْيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَئْتُم مِنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُوْنَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُوْنَ ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّةً - أَيْ: ما يعادل تمرة - مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا بِسَمِيْنِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّيْ أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رواه البخاري ومسلم^(١).

٤- أن الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(٢) والمراد بالصدقة هنا الزكاة وصدقة التطوع جميعاً.

□ ومن فوائدها الخلقية:

- ١- أنها تلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء.
- ٢- أن الزكاة تستوجب اتصف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين، والراحمون يرحمهم الله.
- ٣- أنه من المشاهد أن بذل النفع المالي والبدني للمسلمين يشرح الصدر وييسط النفس ويوجب أن يكون الإنسان محبوباً مُكرماً بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه.

(١) « صحيح البخاري »، كتاب الزكاة (١٤١٠)، « صحيح مسلم »، كتاب الزكاة (١٠١٤).

(٢) « سنن الترمذى »، كتاب الإيمان (٢٦١٦)، صححه الترمذى، « سنن ابن ماجه »، كتاب الفتنة (٩٣٧٣)، « مسنن أحمد » (٣/٣٢١).

٤- أنَّ في الزكاة تطهيرًا لِأَخْلَاقِ بَاذْلَهَا مِنَ الْبَخْلِ وَالشُّحِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بَهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

□ ومن فوائدها الاجتماعية:

١- أنَّ فيها دفعًا لِحَاجَةِ الْفَقَرَاءِ الَّذِينَ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ فِي غَالِبِ الْبَلَادِ.

٢- أنَّ في الزكاة تقوية لِلْمُسْلِمِينَ وَرَفْعًا مِنْ شَأنِهِمْ، ولذلك كانَ أَحَدُ جَهَاتِ الزَّكَاةِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا سَنَدَكُرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣- أنَّ فيها إِزَالَةً لِلْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ الَّتِي تَكُونُ فِي صُدُورِ الْفَقَرَاءِ وَالْمُعُوزِيْنَ، فَإِنَّ الْفَقَرَاءَ إِذَا رَأُوا تَمَتعَ الْأَغْنِيَاءَ بِالْأَمْوَالِ وَعَدْمِ اِنْتِفَاعِهِمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، لَا بَقْلِيلٌ وَلَا بَكْثِيرٌ فَرِبِّهَا يَحْمِلُونَ عَدَاوَةً وَحَقْدًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ حَيْثُ لَمْ يَرَاعُوا لَهُمْ حَقُوقًا، وَلَمْ يَدْفَعُوا لَهُمْ حَاجَةً، فَإِذَا صَرَفَ الْأَغْنِيَاءُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ زَالَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ وَحَصَلَتْ الْمُودَّةُ وَالْوَئَامُ.

٤- أنَّ فيها تَنْمِيَةً لِلْأَمْوَالِ وَتَكْثِيرًا لِلْبَرَكَاتِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَقْصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(١) أَيْ إِنَّ

(١) «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة (٢٥٨٨)، «سنن الترمذى»، كتاب البر والصلة (٢٠٢٩)، «مسند الإمام أحمد» (٢/٢٣٥).

نقصت الصدقة المال عددياً فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدها ويبارك له في ماله.

٥- أنَّ له فيها توسيعة وبسطاً للأموال، فإنَّ الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتُها وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف إذا كانت دُولَةً بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.

فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على أنَّ الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع، وسبحان الله العليم الحكيم.

والزكاة تجب في أموال مخصوصة منها: الذهب والفضة بشرط بلوغ النصاب، وهو في الذهب أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسبياع الجنيه. وفي الفضة ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة أو ما يعادلها من الأوراق النقدية، والواجب فيها ربع العشر، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة نقوداً أم تبرأاً أو حلبياً، وعلى هذا فتجب الزكاة في حلبي المرأة من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً، ولو كانت تلبسه أو تعيره، لعموم الأدلة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بدون تفصيل، ولأنه وردت أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلبي وإن كان يلبس، مثل ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ امرأة أتت النبي صلوات الله عليه وفي يد ابنتيها مسكتان من ذهب، فقال: «أَتَعْطِيَنَّ زَكَةَ هَذَا؟»،

قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتُهُمَا وَقَالَتْ: هُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١). قال في «بلغ المرام»: رواه الثلاثة وإسناده قوي، ولأنه أحوط وما كان أحوط فهو أولى.

ومن الأموال التي تجب فيها الزكوة: عروض التجارة، وهي كل ما أعد للتجارة من عقار وسيارات ومواشي وأقمشة وغيرها من أصناف المال، والواجب فيها ربع العشر فيقومها على رأس الحُول بها تساوي وينخرج ربع عشره، سواء كان أقل مما اشتراها به أم أكثر أم مساوياً. فأما ما أعد لحاجته أو تأجيره من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ»^(٢)، لكن تجب في الأجرة إذا تم حوّلها وفي حلّ الذهب والفضة لما سبق.



(١) «سنن أبي داود»، كتاب الزكوة (١٥٦٣)، «سنن الترمذى»، كتاب الزكوة (٦٣٧)، «سنن النسائي»، كتاب الزكوة (٢٤٧٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكوة (١٤٦٤)، « صحيح مسلم»، كتاب الزكوة (٨).

الفصل السابع

في أهل الزكاة

أهل الزكاة هم الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وقد تولّ الله تعالى بيانها بنفسه فقال: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٦٠].

□ فهؤلاء ثمانية أصناف:

الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئاً قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيعطي ما يكفيه وعائلته سنة.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة فيكمل لهم نفقة السنة. وإذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكتفائه فإنه لا يعطى من الزكاة لقول النبي ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٌّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٌ»^(١).

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة (١٦٣٣)، «سنن النسائي»، كتاب الزكاة (٢٥٩٨)، «مسند أحمد» (٤/٢٢٤).

الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يوكّلهم الحاكم العام للدولة بعجبيتها من أهلها، وتصريفيها إلى مستحقها، وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة، فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، فيكونوا دعاةً للإسلام وقدوةً صالحة، وإذا كان الإنسان ضعيفاً الإسلام ولكنّه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس فهل يعطى من الزكاة ليقوى إيمانه؟ .

يرى بعض العلماء أنه يعطى لأن مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن، وهذا هو إذا كان فقيراً يعطى لغذاء بدنـه، فغذاء قلبه بالإيمان أشد وأعظم نفعاً، ويرى بعض العلماء أنه لا يعطى لأن المصلحة من قوة إيمانه مصلحة فردية خاصة به.

الخامس: الرّقاب، ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه ومساعدة المكاتبين وفك الأسرى من المسلمين.

السادس: الغارمون، وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم، فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أم كثيرة، وإن كانوا أغنياء من جهة القوت، فإذا قدر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته، أي أن عليه ديناً

لا يستطيع وفاءه، فإنه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه، ولا يجوز أن يسقط الدين عن مدینه الفقير وينویه من الزكاة.

واختلف العلماء فيما إذا كان المدين والدًا أو ولدًا، فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه، وال الصحيح الجواز.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقه وإن لم يعلم المدين بذلك، إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء.

السابع: في سبيل الله، وهو الجهاد في سبيل الله فيعطي المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم، ويشتري من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله.

ومن سبيل الله العلم الشرعي، فيعطي طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها، إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطي من الزكاة ما يوصله لبلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه وأخبر بأن ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة والله علیم حکیم.

ولا يجوز صرفها في غيرها كبناء المساجد، وإصلاح الطرق لأن الله ذكر مستحقتها على سبيل الحصر، والحصر يفيد نفي الحكم عن غير المحصور فيه.

وإذا تأملنا هذه الجهات عرفنا أن منهم من يحتاج إلى الزكوة بنفسه ومنهم من يحتاج المسلمين إليه، وبهذا نعرف مدى الحكمة في إيجاب الزكوة، وأن الحكمة منه ببناء مجتمع صالح متكملاً متكافئاً بقدر المكان، وأن الإسلام لم يحمل الأموال ولا المصالح التي يمكن أن تبني على المال، ولم يترك للنفوس الجشعة الشحيحة الحرية في سُحْلها وهوها، بل هو أعظم موجه للخير ومصلح للأمم، والحمد لله رب العالمين.



الفصل الثامن

في زکة الفطر

زکة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ، عند الفطر من رمضان، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وهي صاع من طعام ما يقتاته الأدميون، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّزِيبُ وَالْأَقْطُو وَالْتَّمْرُ». رواه البخاري^(٢).

فلا تجزئ من الدرارهم والفرش واللباس وأقوات البهائم والملتعة وغيرها؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) أي مردود

(١) «صحیح البخاری»، کتاب الزکاة (١٥١١)، «صحیح مسلم»، کتاب الزکاة (٩٨٧).

(٢) «صحیح البخاری»، کتاب الزکاة (١٥١٠).

(٣) «صحیح البخاری»، کتاب الاعتصام، معلقاً في باب (٢٠) وموصولاً بلفظ آخر في کتاب الصلح (٢٦٩٧)، «صحیح مسلم»، کتاب الأقضیة (١٧١٨)،

عليه. ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غراماً من البرّ الجيد، هذا هو مقدار الصاع النبوي الذي قدر به النبي ﷺ الفطرة.

ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتحزئ قبله بيوم أو يومين فقط، ولا تحزئ بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:

«فَرِضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١). رواه أبو داود وابن ماجه.

ولكن لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة أو كان وقت إخراجها في بر أو بلد فيه مستحق أجزاء إخراجها بعد الصلاة عند تمكنه من إخراجها. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.



= «سنن أبي داود»، كتاب السنة (٤٦٠٦)، «سنن ابن ماجه»، المقدمة (٤١)، «مسند أحمد»، (٢/١٤٦).

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة (١٦٠٩)، «سنن ابن ماجه»، كتاب الزكاة (١٨٢٧)، «المستدرك للحاكم»، (٤٠٩/٤)، صحيحه الحاكم ووفيقه الذهبي.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	المقدمة
٤	الفصل الأول: في حكم الصيام
٦	الفصل الثاني: في حكم الصيام وفوائده
٩	الفصل الثالث: في حكم صيام المريض والمسافر
١٣	الفصل الرابع: في مفسدات الصوم (المفطرات)
١٧	الفصل الخامس: في التراویح
٢٠	الفصل السادس: في الزکاة وفوائدها
٢٦	الفصل السابع: في أهل الزکاة
٣٠	الفصل الثامن: في زکاة الفطر



مصنع الخريجي للصناعات الورقية والطباخة

AL-KHERAIJI FACTORY FOR PRINTING & PAPER PRODUCTS

هاتف : ٢٤٤٦٦٨٨ فاكس : ٢٤٤٦٦٩٩ تجوبية ١٠٢

تقوم
وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد في
المملكة العربية السعودية
بواجب الدعوة إلى الله تعالى ،
وتهتم في نشر العلم الشرعي
بالوسائل المتعددة ، ومنها المكتبات ..
وتسعى من خلال وكالات المطبوعات
والبحث العلمي إلى نشر الكتاب الإسلامي
وتحقيق عدد من الأهداف ، ومنها :

- ◀ التعریف بالإسلام وأحكامه ، وابراز
محاسنه ، والتوكيد على سماحته .
وتصحیح المظاهیر الخاطئة عنه .
- ◀ نشر العلم المؤصل ، المبني على
الكتاب والسنة وأقوال الأنتمة .
- ◀ الدعوة إلى الترابط والتآلف بين
أبناء الأمة الإسلامية وتجنب التفرق
والاختلاف .
- ◀ الدعوة إلى الوسطية والاعتدال
وبذل التحذير والمعالجة العلمية
الرشيدة لافتکار الغلو والإرهاب .

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

وكالات المطبوعات والبحث العلمي

ص.ب ١١٨٤٣ الرياض | هاتف: ٤٧٣٦٩٩٩ | فاكس: ٤٧٣٧٩٩٩
 الهاتف الإرشادي المجاني: ٨٠٥٢٤٤٨٨٨٨ | التوعية الآلية المجانية: ٨٠٣٤٨٨٨٨

info@islam.org.sa